

كوكب أمّير عراقي
داد كاي بالاي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/الاتحادية/تسيز/٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد عدت المعصوم وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامي ووجهر ناصر حسين وأكرم فهد محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيدي وعود صالح التميمي وميخائيل الشمعون قس كوركيس وحسين أبو آتمن أمانون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي - المدعي - /إقامة نعان حسين / عن ورثة المتوفى نعمان إبراهيم حسين -
وكيله المعاملي نبيد مصعد لطيف .

المدعى عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة لوكيلته
وكيلته الموظف المحققي معصوم مهدي صالح .

الإعداد

ادعى المدعي (المدعى) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو المجلس البلدي لك قضاء الضووعة التابع الى محافظة صلاح الدين وان المدعى عليه (المدعى عليه) إضافة لوكيلته امتنع عن صرف مستحقات موكله المالية بموجب قراره المرقم (٦٢) في ٢٠١٢/١/١ رقم مطالبته بها باستمرار حيث صرف له فروقات الراتب الاسمي لفترة من (٢٠٠٨/١/١) ونهاية (٢٠٠٨/١/٣٠) وجوب مخصصات (الشهادة ، الزوجية ، الأئصال ، المنصب ، المواقع الجغرافية) ، تكلم (المدعى) لدى المدعى عليه إضافة لوكيلته وسجل تكلمه بعدد واردة (١٦١) في ٢٠١٢/١/١١ الا انه لم يتم الاجابة عليه رغم مضي المدة القانونية . أقام (المدعى)/المدعى دعواه بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والمرفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ طلباً فيها الحكم بمنحه استحقاقه المالية (مخصصات الشهادة ، الزوجية ، الأئصال ، المنصب ، المواقع الجغرافية) لفترة من (٢٠٠٨/١/١) ونهاية (٢٠٠٨/١/٣٠) . ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ ويعدد الاستشارة (٢٠١٢/١/٦٩) حكماً بالأئصال بقضي بسرد دعوى المدعى . ولعدم قناعة العمير بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا

كوكب ماري عيراق
داد كاي بالاي نيتهيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/التحكيمية/٢٠١٣

بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٧ طلباً لفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المداة القانونية فرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لتفاوت الأسباب التي استند إليها ، حيث أن المدعي (المميز) عضو في المجلس المحلّي لقضاء المشووعة في محافظة صلاح الدين وتم صرف فروعيات الراتب الأسمى له وأنتج المدعي عليه عن صرف المخصصات للأسباب المبينة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (٦٢) في ٢٠١٢/١/٤ ، وإقام المدعي الدعوى بطلب فيها إلزام مجلس المحافظة بصرف هذه المخصصات للأشهر من ٢٠٠٨/١/١ وتالياً ٢٠٠٨/٩/٣٠ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المقائلات الشهرية التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والاقضية والسراري من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء اضافة الى رواتبهم الوظيفية) مكافأة لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قائمة للاستزادة) كما تجد المحكمة ان المداة (١٧/١٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدماتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل مايقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات) كما وان المداة (١٨/١٥) من القانون اعلاه تضمنت (عند جواز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة التي وظيفته فلا يجوز بعد انتهاء مدة عضويته) . وحيث ان المدعي كان موظفاً في الفترة التي بطلب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى راتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز المطالبة بها ثانية عن عنده بالمجلس . كما توجد المحكمة ايضاً ان كتاب وزارة المالية المرقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المقائلات التي استلمها أعضاء المجالس من الموظفين مكافأة لهم ، وعدم جواز استردادها

كو^٧ماری عیراق
داد کای بالایی نوبتجدادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/التجارية/المميز/٢٠١٣

والالتزام مستقبلاً بأحكام المادة (١٨/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في الإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وقظيفي آخر ، وبما تقدم يكون الحكم المميز لا يضي بريد دعوى التصديح للأعيان الواردة فيه صحيحاً وموافقاً للقانون ، فسر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتمثيل المميز بجمع التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠١٣ .

الرئيس

مهدت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد باجان

العضو

محمد صائب الشالبيدي

العضو

عبد صالح الكبيسي

العضو

ميقاتيل شمشون فهد كورديس

العضو

حسن أبو الكثر